

اخرجت زكاة مالها في أعمال خيرية/السبت(50-40-5202م) فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

آآ سيدة اخرجت زكاة المال في اعمال خيرية ناسية انها يجب ان تخرج للفرد للاستفادة منها اكثر. هل عليه اعادة اخراجها بطريقة صحيحة اذا كانت اذا كانت الاعمال الخيرية متمحضة للفقراء والمساكين فقط. لا يستفيد منها الا اهل الزكاة - [00:00:01](#)
كنت اخرجها لا سيما ان هي يعني حدس نوع من انواع الخطأ او الجهل. وقد قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لكن اذا كان يعني ما ينفعش اجيب الزكاة واعمل بها افطار جماعي في المسجد - [00:00:26](#)
ليه؟ لان مش كل المسجد من اهل الزكاة مش كل رواد المسجد من المحاويج والفقراء بل الاصل خلاف هذا والفقير والفقير والمجتمع استثناء في رواد المساجد. فلا يصلح ان يأتي بزكاة مالي واصرفها على آآ يعني - [00:00:45](#)
افطار جماعي يوم الاثنين او الخميس او في ايام رمضان لانه يستفيد منها الفقير والغني. وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين. وفي الحديث تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرهم. فالمقصود رغم ان الاصل في الزكاة انها تمليك وليست اباحة. لكن في خصوص هذه - [00:01:05](#)
لجهلها او نسيانها او عدم علمها. ان كانت قد بذلتها في في آآ يعني مصارف ينتفع بها الفقراء وحدهم. المساكين وحدهم. ارجو ان تبرأ ذمتها بذلك ان شاء الله. والا تعيدها. ويجب الله - [00:01:31](#)
ويعوضه خيرا ان شاء الله - [00:01:51](#)